

95- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ أد #سامي_الصقير - وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

وصلات ليل ونهار مثنى مثنى لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. رواه الخمسة وصححه الترمذى ومثنى مثنى
عدول عن اثنين اثنين. ومعناه معنى المكرر وتكريره لتأكيد اللفظ لا لمعنى. وكثرة ركوع وسجود افضل من طرق من طول قيام -

00:00:00

ثامن فيما لم يرد تطويله. وان تطوع في النهار باربع بتشهدين كالظهور فلا بأس. طيب يقول رحمه الله وصلات ليل ونهار مثنى
مثنى. شرع المؤلف رحمه الله في بيان صفة صلاة الليل وصفة صلاة النهار. هل يصلى سردا او يسلم من كل ركعتين -
00:00:20
يقول صلاة ليل ونهار مثنى مثنى. فعليه يسلم من كل ركعتين. يقول لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى. وفي رواية
هذا في الصحيحين صلاة الليل مثنى متن. لكن جاء في عندكم النهار ها؟ اي زيادة في النهار. اما صلاة -
00:00:40

الليل مثنى مثنى فهذا ثابت في الصحيحين واما زيادة النهار فهذا فهذه رواها الخمسة والعلماء اختلفوا فيها صحة وظعوا منهم من
ضعف هذه الرواية ومنهم من حسنها وقال يعمل بها. ومن ذلك ومن صححتها وعمل بها. اصحاب الامام احمد رحمه الله -
00:01:00
يقول وصححه البخاري ومثنى معدول عن اثنين اثنين. فمعنى صلاة الليل مثنى مثنى يعني ثنتين ثنتين يقول ومعناه معنى المكرر.
لكن التكرير هنا بتوكيد اللفظ لا لمعنى. فاذا قلت مثنى مثنى ليس معناه انك تصلي -
00:01:20

ثنتين ثنتين لكن معناه معنى المكرر طيب وش الفرق طيب وبه نعرف بهذا نرد على الراضا في احتجاجهم بقوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث اربع يقوم مثنى يعني ستنتين ثنتين -
00:01:39

ثنتين وثنتين اربع هذى اربع وثلاث معدول عن ثلاث ثلاث ست واربع عشر وربع اربع واربع اربع واربع اثنان مع عشر ثمنطعش ثمانيه
عشر فيقول يجوز للانسان ان الحد الذي يجوز للانسان ان يتزوج من النساء -
00:02:00

الى ثمانيه عشر واضح يقول في الرد عليه ان مثنى معناه معنى المكرر لكن التوكيد هنا ايش؟ اللفظ وايضا في الاية مثنى ما في
مثنى فانكفوا ما طاب لكم من نساء مثنى مثنى وثلاث ثلاث وربع رباع يعني لو لو كانوا هذا مكررة له وجه لكن المثنى يقول معدول -
00:02:20

اثنين. نعم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يقول رحمه الله وكثرة ركوع وسجود افضل من قيام فيما لم يرد تطويله. طيب اذا كانت
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فعليه لو قام الى ثلاثة نهارا او ليلا فانه -
00:02:45

يجب ايش؟ الرجوع. ولا سيما في الليل. ولهذا نص الامام احمد رحمه الله على انه اذا قام الى ثلاثة في تراویح فكما لو قام الى ثلاثة
في فجر يعني انه يجب عليه ان يرجع. يجب عليه ان يرجع -
00:03:05

يستثنى من ذلك الوتر. لاحظوا صلاة الليل مثنى مثنى يستثنى من ذلك الوتر. يعني لو اوتر بثلاث يسردها ولو اوتر بخمس يسردها لو
اووتر بسبعين لو اووتر بتسعم لو اووتر بحادي عشرة -
00:03:22

على على القول بانه يسرجها. اما ما سواه فانه يصلى مثنى مثنى. وعليه فلو قام الى ثلاثة في صلاة الليل. مقطوعين كنت تريدي الوتر
فاكملا لا بأس وان كنت تريدي التهجيد فيجب عليك -
00:03:39

ترجع بالنهار مثله لكن الفقهاء خففوا فيه. خففوا فيه لامررين اولا اه لان الحديث زيادة لفظ النهار فيها ما فيها من الكلام بالنسبة

الحادي عشر. وثانياً أنه ورد أيضاً عن النبي عليه الصلاة والسلام ما ظاهره أنه يصلي أكثر - 00:03:55
من ركعتين كما سيأتي. يقول وكثرة ركوع وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله. طيب أيهما أفضل كثرة الركوع والسجود
او طول القيام. اي لو قال الإنسان أنا أريد ان اصلى في الليل او في النهار تنفل - 00:04:15

ايها افضل ان اكثر من عدد الركعات اقسم بعد الركعات فمثلا مثل عندي نصف ساعة. اصلي مثل اربع تسليمات او الافضل ان اصلي تسليمتين كثرة رکوع والسجود افضل. افضل يعني معناه ايش - [00:04:34](#)

ان الشمال افضل من الاربع افضل من هذا مبني على ايها افضل السجود او القيام يعني الان كثرة الركوع والسباحة
افضل من طول قيام؟ قلنا لكم ايها افضل؟ ان يصلي في نصف ساعة ثمان ركعات او يصلی - 00:04:56

اربع ركعات. على ظهر كلام المؤلف ان الافضل ان يصلی ثمان. وعلى القول الثاني يصلی اربع. ما سبب الخلاف هل الافضل السجود او القيام؟ هذا فيه خلاف. فمن قال ان السجود افضل؟ قال انه ايش؟ مستحب. الاكثر من - 00:05:19

جمع بينهما فقال القيام افضل بذكرة. والسجود افضل بهيئته - 00:05:39

الاقوال في مسألة الفضل الركوع والسجود او القيام ثلاثة. المذهب ان كثرة الركوع والسجود افضل. لأن اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقال عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثرروا من الدعاء فقمن يعني حري ان يستجاب لكم

ومن العلماء من قال ان القيام افضل. لأن القيام يشتمل على قراءة القرآن وهي افضل الذكر. افضل الذكر وشيخ الاسلام رحمة الله جمع فقال القيام افضل بذكره والسجود افضل بهيئته. والذى دلت عليه السنة ان الانسان - 00:06:16

اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود. واذا خف القائم خف الركوع والسجود. وعلى هذا فكثرة الركوع والسجود لطول القيام وقصره. اما مثلا ان يقصر ان يطيل القيام ويكثر الركوع والسجود. او يطيل الركوع والسجود ويخفق القائم هذا خلاف السنة -

00:06:34

صلوة النبي عليه الصلاة والسلام متناسبة رکوعه کسجوده جلوسه بين السجدين ها - 00:06:54
قریبا من سجوده وهكذا خلافا لبعض الناس الان تجده مثلا يطيل السجود رب اغفر لي الله اكبر ثلاث دجاج خلاف السنة. السنة ان

00:07:12 تكون الصلاة ها؟ متناسبة. يكون جلوسك بين السجدين قريبا من السجود مو - ليس مو بكمبيوتر يضبط في الدقيقة في الثانية لكن اقول من رأى هذا الشخص يصلى قال والله رکوعه سجوده قربا الجلوس

ركوعه قريبا من رفعه بعد الركوع متناسب. أما مثلا الدقة في الثانية فهذه قد لا يحصل - 00:07:34

طول القيام او اونعم فان - 00:07:53

- الكسوف صلاة الخسوف طيب يذكرون عن الخلوة رحمة الله انه ممن يرجح ان كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام -

يقول لأن الدهر في حفظ الاعالي وفي رفع الاسافلة اللثام. فقيه عنده الاخبار صحت بتفضيل السجود على القيام يقول رحمة الله
عما: تطهع في النهار بادعه اتشبع: كالاظهار بالأس التطهع في النهار بادعه اتشبع: كنفة صادقة - 00:08:36

فلا بأس لا بأس ولم يقل المؤلف انه سنة لأن الأصل في النفل ان يكون مثنى مثنى قال لما رواه ابو داود ابن ماجة عن ابي ايوب انه

صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً لا يغفل بيتهن بتنسیل وان لم - 00:08:59

الا في اخرهن فقد ترك الاولى. اذا الاربع في النهار اذا تطوع باربع في النهار فلها المؤلف بشهدين فلا بأس والصواب ان هذه الصفة

فيها نظر فيها نظر ولا تصح اعني ان يصلي اربعا في النهار على صفة صلاة الظهر. يعني انه يجلس بعد الثاني يتشهد ثم يقوم ويأتي بالثالثة - [00:09:21](#)

والرابع هو يتشهد ويسلم فيصل الاربع كصلاة الظهر. نقول هذا فيه نظر لانه لم يرد. والاصل في العبادات ها التوقيف عبادة موقفة ذاتا وكمية وكيفية نعم لو قيل انه يصلي الاربع بتشهد واحد فكان له وجه وهذا هو ظاهر حديث ابي ايوب انه عليه - [00:09:53](#) الصلاة والسلام كان يصلي قبل الظهر اربعا لا يفصل بينهن بتسلیم عن الحديث ايضا في صحته خلاف. قال وان لم يجلس الا في اخرهن فقد ترك الاولى. طيب وان سلم من ركعتين فقد - [00:10:19](#)

ه؟ فقد فعل الاولى. وعليه فنقول اربع الى تطوع في النهار باربع. ان فعلهن في تشهدين ها فلا بأس وان لم يجلس الا في اخرهم فقد ترك الاولى وان سلم من كل ركعتين فقد فعل الاولى - [00:10:35](#)

وعليه فتكون الاربع اذا تطوع في النهار باربع ركعات فله ثلاث صور. الصورة الاولى ان يسلم من كل ركعتين وهذا هو ان دلت عليه السنة. الصورة الثانية ان يسلم ان لا يجلس الا في الاخيرة - [00:10:55](#)

بحيث انه يتشهد تشهدا واحدا. فهذا لا بأس به لظاهر حديث ابي ايوب. الصورة الثالثة ان تكون الاربع كالظهر فهذا فيه نظر في صحته الصلاة هنا نظر والسبب نقول ان هذه الصفة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:14](#)

والواجب في العبادة او العبادات يتوقف فيها ذاتا وكمية وكيفية. قال رحمة الله ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة يقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة. قد يقول قائل هذا معلوم. نقول لا هو مراد في الاربع - [00:11:35](#) مراده في الاربع لان الركعة الثالثة والرابعة بمثابة ركعتين جديدين اتظن العبارة ماشية ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة يعني يقرأ في كل ركعة من الاربع مع الفاتحة بسورة اذا صفتها - [00:11:57](#)

صلاة الظهر الركعتان الاربع التي تطوع فيها بالنهر نقول هي من حيث الصفة كصلاة ها الظهر لكن تخالف صلاة الظهر في انه تشرع القراءة في كل ركعة. سواء وظاهره سواء جمعها صلاتها - [00:12:18](#)

في تشهدين او بتشهد واحد. اذا قوله رحمة الله ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة قد تمر العبارة ما لكن نقول مراده ايش؟ في الاربع. اما كونه يقرأ في الركعتين الاوليين فظاهر. ما في اشكال هذا - [00:12:38](#)

لكن كونه يقرأ في الثالثة والرابعة قد يشكى. نقول نعم لان الثالثة والرابعة بمثابة ركعتين شديدين ومعلوم انك انت اذا صليت ركعتين ثم صليت ركعتين تقرأ بعد الفاتحة سورة؟ نعم. طيب اذا سلمت وصليت ركعتين تقرأ بعد الفاتحة بصورة - [00:12:55](#) نعم اذا الركعتان الركعتان الآخريان بمثابة الثالثة وش بعد؟ والرابعة اذا نقول اذا تطوع في النهار باربع كالظهر تكون صفة صلاة الظهر لكن تخالف صلاة الظهر في ان صلاة الظهر على المذهب لا يشرع - [00:13:15](#)

وان يقرأ بعده في الثالثة والرابعة بعد الفاتحة شيئا. لكن هذه اربع يسن فاذا قال قائل ما الفرق نقول الفرق ان الثالثة والرابعة في التطوع بمثابة اولى وثانية. لكنه جمع بينهما - [00:13:36](#)

واضح؟ يقول الثالثة والرابعة في المتطوع باربع في النهار بمثابة اولى وثانية لكنه سردها سردا وان زاد على اثنتين ليلا واربع نهارا ولو جاوز ثمانيا نهارا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر ويصبح التطوع - [00:13:54](#)

ركعة ونحوها واجر صلاة قائد بلا عذر على نصف صلاة قائم قائم لقوله عليه السلام من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قائدا له نصف اجر صلاة القائم متفق عليه. يقول رحمة الله وان زاد على اثنتين ليلا او اربع نهارا ولو جاوز ثمانيا نهارا - [00:14:17](#) بسلام واحد صح وكره في غير وتر. اذا زاد على اثنتين ليلا بسلام واحد صح وكره في غير الوتر انسان يصلي في الليل وزاد على اثنتين الحكم يقول صحيح لكنه مكره في غير الوتر. فان كان في الوتر فلا بأس لان الوتر كما سبق لنا يجوز في ثلاث وبخمس وبسبع - [00:14:37](#)

وباحدى عشر فهذا رجل يصلي بالليل. صلی الركعة الاولى ثم قام الى الثالثة. ثم قام الى الثالثة نقول هنا يجوز انه يقوم للثالثة ويصلي الرابعة ويسلم واضح؟ طيب فاذا قال قائل قد سبق لنا انه اذا قام الى ثلاثة في ليل فكما لو قام الى ثلاثة في فجر -

كل ما سبق طيب وهنا يقول صح وكره فكيف نجمع بينهما؟ يقول الجمع بينهما على كلام الفقهاء انه يصح فيما اذا نوى ابتداء ان يصلي اربع ركعات. واما لا يصح فيما اذا نوى ان يسلم من ركعتين. فهذا رجل دخل للصلوة على انه سوف يصلی مثنتي - 00:15:26 فصلی ركعتين ثم قام الى الثالثة. نقول يجب ان ترجع. واما لو نوى من من حين ابتدائه بالصلوة ان يجاوز العدد فانه في هذا الحال يصح مع الكراهة. هذا وجه الجمع بين هاتين المسألتين. اذا اذا قال قائل ما وجه الجمع بين قولهم فيما سبق - 00:15:50 وان قام الى اثنتين اثنتين ليلا فكما لو قام الى ثالثة في ليل فكما لو قام الى ثالثة في فجر وبينما ها هنا اذا زاد على اثنتين ليلا كره وصح. يقول الجمع بينهما ان يحفل ان تحمل الصحة على ما اذا نوى - 00:16:10

زيادة على اثنتين ابتداء وتحمل عدم ويحمل عدم الصحة على ما اذا ها لم ينوي بل نوى ان يسلم من ركعتين والصواب في هذه المسألة انه لا فرق. يعني هذا التفريق الذي ذكرناه عن كلام المذهب. والصواب انه لا فرق وانه متى قام الى ثالثة. سواء نوى ام - 00:16:32

لم ينوي فانه يجب عليه ان يرجع طيب او نهارا اذا زاد على ثلات اذا صلى نهارا اربعا فانه سبق لنا انه جائز هذا كلام الفقهاء وانما قالوا بالجواز لامرین اولا لانه ورد في بعض الاحاديث ما ظاهره ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلی - 00:16:52 اربعا سردا كما في حديث عائشة كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلی قبل الظهر اربعا وثانيا ان الحديث صلاة الليل والنهر زيادة النهار فيها ضعف. فيها ضعف. يقول رحمة الله السلام واحد صحيحة وكل - 00:17:16

كره في غير الوتر كره في غير الوتر. اما الوتر فلا يكره الوتر ورد في السنة بالثلاث والخمس والسبع والتسع والحادي عشر قال رحمة الله ويصح التطوع بر克عة ونحوها يصح. التطوع بركعة ونحوها - 00:17:34

ولو تطوع بركعة صلى ركعة. نقول صحيح صحيح واضح؟ نعم. وقال بعض العلماء انه لا يصح التطوع بركعة. بل لا يصح التطوع بوتر. سواء كان ركعة او ثلاث او خمس او سبع في غير الوتر في غير الوتر - 00:17:53 وهذا القول اصح هذا القول اصح ان التطوع بالفرد في الصلاة الفرض سواء كانت واحدة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة لا يصح في غير في غير الوتر. وعليه فلا يجوز ان يتطوع بركعة واحدة - 00:18:11

لا يجوز التوبة بركعة واحدة لعدم وروده. طيب فان قال لله قال انسان لله علي نذر ان اصلني نقول يصلی ركعتين لان الواجب بالنذر يحذى به حذو الواجب في اصل الشرع. في اصل الشرع - 00:18:29 وعليه فالتطوع بركعة واحدة لا يصح في غير الوتر فان قالوا قد ورد التطوع بركعة واحدة في الوتر؟ نقول نعم. نقتصر على على ما ورد. نعم واجر صلاة قائد بلا عذر على نصف صلاة قائم لقوله عليه السلام من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قائدا فله نصف اجر صلاة القائم - 00:18:51

عليه ويسن تربيعه بمحل قيام وثنى رجليه برکوع وسجود وتسن صلاة الضحى. طيب يقول رحمة الله واجر صلاته قاعد بلا عذر نصف اجر الصلاة قائم. والمراد في النافلة. المراد هو اجر صلاة قاعد بلا عذر نصف واجر صلاة قائم. المراد في - 00:19:14

وما الفريضة فالقيام فيها ركن فلو جلس من غير عذر فصلاته باطلة لا تصح. قالوا واجر الصلاة قاعد يقول بلا عذر فان كان معذورا يعني بلا عذر نصف الاجر. فان كان معذورا فله الاجر كاملا ان كان من عادته - 00:19:34

انه يصلی قائما. انتبه اجر صلاة القاعد بلا عذر نصف اجر صلاة القائم. اما اذا كان معذورا صلى قاعدا لعذر. وكان من عادته انه يصلی قائما. فله الاجر كاملا لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقينا صحيحا مقينا - 00:19:54

لكن ان كان من غير عذر فانه يكتب له نصف اجر صلاة القائم طيب بقية الحديث واجر واجر صلاة المضطجع على النصف من اجل صلاة القاعد وعليه فتكون على الربع من صلاة القائم. وهذا الحديث مع كونه صحيحا. صريحا في مسألة صحة - 00:20:21 الصلاة المضطجع الا ان اكثر العلماء رحمهم الله لم يأخذوا به. بل يرون ان شذوذا من من العلماء هم الذين اخذوا بهذا الحديث وهذا

من الغرائب ان يقول الحديث صحيحا صريحا ومع ذلك لا يأخذ به لم يأخذ به - [00:20:46](#)

ولكن الحجة مع من؟ احتاج بهذا الحديث. ولذلك كان الصواب صحة الصلاة المضطجع صحة صلاة المضطجع طيب هم يحملون ذلك على المعنود. يعني صحت صلاة المضطجع يقولون يجوز ان يصلى ماضطجعا اذا كان معنودا. فنقول اذا كان معنودا فله الاجر - [00:21:04](#)

ها كاملا من الاجر كامل لا يصح هذا العمل. اذا الحديث واجر صلاة المضطجع على النصف من اجل صلاة القاعد [00:21:25](#)
الجمهور بل اكثر العلماء يحملونه على المعنود. ونقول - [00:21:25](#)

هذا العمل غير صحيح. لأن المعنود يكتب له الاجر كاملا. ولذلك كان القول الراجح جواز الصلاة مضطجعا. ولو بلا عذر لكنه على [00:21:39](#)
النصف من القاعد وعلى الربع من القائم. طيب اذا صلی قاعدا اذا صلی قاعدا - [00:21:39](#)

النفل فكيف يركع ويسلام يقول كان النبي صلی الله عليه وسلم في اخر حياته حينما كثربه اللحم يصلى احيانا جالسا. ثم يقوم ويقرأ شيئا من القرآن ويركع. واحيانا يقوم ويركع مباشرة - [00:21:59](#)

اذا نقول اذا صلی قاعدا فانه يقعد في موضع القيام. ثم يقوم ويركع. ويفعل بقية اركان الصلاة ولا يصح الايمان في هذه الحال لا [00:22:19](#)
يجوز الايمان لماذا؟ نقول لأن الركوع - [00:22:19](#)

ركن والسجود ركن هذه الاركان لا تسقط. الذي دل الدليل ولا سقوطه هو القيام فقط. القيام فقط وعليه فيصلني قاعدا ولكنه يركع [00:22:35](#)
ويسلام. كذلك المضطجع يصلى ماضطجعا ويركع ويسلام. طيب كيف يكون جلوسه؟ كيف يجلس - [00:22:35](#)

قال يسن تربعه بمحل قيام. وثنى رجليه برکوع وسجود. ثنى رجليه برکوع وسجود كيف يثنى رجليه يعني افتراش ايه غير التربع [00:22:57](#)
يثنى رجليه كيف التورط لا هذا تربع نعم كالافتراش كالافتراش ولذلك في في حديث اليدين لاما النبي صلی الله عليه وسلم سلم - [00:22:57](#)

ركعتين في الحديث قال فثنى رجليه ثم صلی ما ترك. طيب اذا يكون متربعا في حال القيام. وفي حال الركوع وبعد الركوع. في حال [00:23:24](#)
الركوع يكون متربعا لأن الراكع اقرب الى القيام من هيئة الساجد - [00:23:24](#)

وكذلك فيما بعد الركوع. اذا اراد السجود يثنى رجليه يعني يجلس مفترشا. يجلس مفترشا بين السجدين. هذه هيئة الصلاة وبهذا [00:23:43](#)
نعرف ان الجلسات في الصلاة ثلاث تربع وافتراش وتورك. فالتربيع في محل القيام قبل الركوع وبعدة. والافتراش - [00:23:43](#)
في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول والتورك يكون بتشهد الاخير. نعم يقول ثنى رجليه برکوع وسجود. هذا اللي ذكرنا انه [00:24:06](#)
يكون متربعا في حال القيام. وكذلك في حال الركوع وكذلك ما بعد الركوع على القول - [00:24:06](#)

على القول الراجح اما المذهب فانه في حال الركوع كما قال المؤلف وثنى رجليه التربع وثنى رجليه برکوع سود وسجود. على [00:24:24](#)
المذهب يكون في حال الركوع مفترشا مفترضا يثنى الذي ويفترس ولكن الصواب الاول لماذا نقول لأن هيئة الراكع اقرب الى القيام [00:24:24](#)
من - [00:24:24](#)

نهاية استعجل نعم وتسن صلاة الضحى بقول ابي هريرة او صانعي خليلي رسول الله صلی الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من [00:24:48](#)
كل شهر وركعتي الضحى من اوتر قبل ان انام رواه احمد ومسلم. وتصلى في بعض الايام دون بعض. لانه صلی الله عليه وسلم لم يكن [00:24:48](#)
يداوم عليها. واقلها ركعتان - [00:24:48](#)

حديث ابي هريرة واكثرها ثمان بما روت ام هاني ان النبي صلی الله عليه وسلم عام الفتح صلی ثمانی ركعات سبعة الضحى رواه [00:25:12](#)
الجماعه ووقفها من طيب يقول رحمة الله وتسن صلاة الضحى تسن صلاة الضحى - [00:25:12](#)

من باب صلاة الضحى من باب اضافة الشيء الى ها؟ ز منه يقول لقول ابي هريرة او صانعي خليلي رسول الله صلی الله عليه وسلم [00:25:28](#)
بثلاث طيب او صانعي خليلي هنا قال خليلي - [00:25:28](#)

وفي حديث اخر لو كنت متخدنا من امتى خليليا لاتخذت ابا بكر خليليا وهنا يقول خليلي وهو النبي عليه الصلاة والسلام لم يتتخذ احدا [00:25:46](#)
خليليا الحديث لو كنت متخدنا من امتى خليليا يعني هو الذي يتتخذ. اما كونه يتتخذ - [00:25:46](#)

فلا بأس طيب الخلة ما هي؟ الخلة أعلى درجات المحبة. الخلة أعلى درجات المحبة. قال الشاعر قد تخلل فيما اسلك الروح مني اذا سمي الخليل خليلا وبهذا نعرف ان خطأ ما - [00:26:15](#)

يفعله كثير من الناس الان يعبروا به كثير من الناس من قولهم محمد حبيب الله. ابراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله يا حبيب الله محمد يقول هكذا هذا خطأ وتنقص من حق النبي عليه الصلاة والسلام - [00:26:33](#)

لان المحبة دون الخلة. المحبة دون الخلة فكونك تقول تصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه حبيب الله هذا تنقص في حقه مثل الان لو وصفت شخصاً مثل شرطي ظابط لواء تقول له يا - [00:26:51](#)

وش يقول يزعل لو جيت الانسان مثلاً دكتور تقول له يا استاذ يرى انه تنقص اذا كذلك ولهذا يجب ان الان في موجود في بعض الكتب الحبيب محمد حبيب الله محمد وما اشبه ذلك. نقول هذا خطأ. الوصف - [00:27:14](#)

الذي يوصف به النبي عليه الصلاة والسلام هو الخلة. لأن الخلة كما سبق اعلى درجات المحبة. وقد قال عليه الصلاة والسلام ان الله اتخذني خليلاً كما اتخذ ابراهيم خليلاً. طيب صلاة الضحي سنة. وظاهر كلامه تسن صلاة الضحي انه - [00:27:31](#)

على سبيل الدوام لأن المؤلف اطلق فظاهره انها سنة على سبيل الدوام. وهذه المسألة محل خلاف بين العلماء. من العلماء من قال انها سنة مطلقاً منهم من قال انها ليست بسنة مطلقاً. ومنهم من قال انها تفعل غباً. يعني يوماً دون يوم. ومنهم من قال - [00:27:51](#)

انها سنة لمن ليس له ورد من الليل. الذي ليس له ورد من الليل تسن له. واما من له ورد من الليل فلا يسن له ان محافظة عليها وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. ولكن الصواب الاول وانها سنة مطلقاً - [00:28:15](#)

في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لعموم حديث أبي هريرة أو صانعي خليل بثلاث ومنها وركعتي الضحي. وأيضاً في الحديث الآخر يصبح على كل سلامي من الناس صدقة. وكل تسبيبة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة - [00:28:33](#)

في آخر الحديث ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحي ركعتان يركعهما من الضحي. وهذا دليل على المشروعية. لأن ظاهر الحديث يصبح على كل سلامية. ظاهره وجوب هذه الاشياء وانها تتعلق بذمته. ومعلوم ان ابراء الذمة امر واجب. الظاهر يصبح على كل سلامي من الناس صدقة يعني كل انسان - [00:28:53](#)

يصبح عليه الصدقة. هذه الصدقة تتعلق بذمته. ركعة الضحي تجزئ عنهم. اذا القول الراجح في هذه المسألة ان لأن صلاة الضحي سنة على سبيل الاطلاق في عموم الحديث وايضاً في هذا في الحديث يصبح على كل سلام من الصدقة يقال ايضاً من الذي يكون تسبيبه وتهليله - [00:29:19](#)

تكبيرة وامرها ونهيها مجزئاً قد يفعل الانسان هذا ولكن على فيه نقص فلا يكون مفزواً. ولهذا آخر الحديث يدل على المشفوعية. طيب يقول قبلنا وتصلى في بعض الايام دون بعض - [00:29:44](#)

لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها. وهذا هو المذهب وقلنا ان ظاهر المتن استحباب المداومة مطلقاً. واقلها ركعتان لحديث أبي هريرة واكثرها ثمان ثمان وثمان امان - [00:30:02](#)

اكثرها مبتدأ ثمان ثمان بالتنوين. التنوين نعم بالتنوين ثمان. يعني هذا التنوين عوض عن الياء المحدود لأن اصله ثمانية حذيفة الياء وبقيت والنون من قبل مكسورة ولا مفتوحة مكسورة ونو دالة هذا التنويض عوض عن الياء المحذوفة هذا يسمى تنوين عوض. طيب اذا واكثرها ثمان لاما راد ام هاني - [00:30:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح صلى ثمانية ركعات سبعة الظحي. طيب هذا اكثرها. وفي حديث عائشة رضي الله عنها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی ركعتين من الضحي ويزيد ما شاء الله. وهذا الحديث ظاهره انه لا حد - [00:30:54](#)

يا شيخ لاكثرها وهذا القول اصح ان اقل صلاة الضحي ركعتان واكثرها كم؟ لا حد له لا حد له. يقول ووقتها من خروج وقت النهي اي لارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال - [00:31:14](#)

وتأخيرها افضل. لقوله عليه الصلاة والسلام صلاة الاوابين حين ترمظ الفصال. اي الى دخول وقت النهي بقيام الشمس وافظله اذا اشتد الحق بما سبق من الحديث صلاة الاوابين حين ترمظ الفصال وكم الوقت الذي يكون - [00:31:35](#)

قبل الزوال نقول قبل الزوال بنحو نصف ساعة اذا صلاة الضحى سنة مطلقا اقلها ركعتان ولا حد لاكثرها. وسبق البحث فيها في بلوغ المرض. نعم ووقتها من خروج وقت النهي اي من ارتفاع الشمس قدر رمح الى قبيل الزوال اي الى دخول وقت النهي لقيام الشمس.
وافضله اذا اشتد الحر - 00:31:55

سجود التلاوة والشكر صلاة لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى. له تحريم وتحليل فكان كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النفل لصالة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك. ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمسلم - 00:32:21
لقول رحمة الله هو سجود التلاوة. الان انتهى المؤلف رحمة الله من ذكر الصلوات. الان ذكر خمس مراتب من الصلوات افضلها فيما سبقها كسوف ثم استسقاء ثم تراویح ثم وتر ثم السنن الراتبة - 00:32:41

هذا خمس ولهذا قال شوف المؤلف قال وتسن صلاة الضحى لم يقل ثم تسن صلاة الضحى. لانها ليس لها دخل في الترتيب السابق والمفطلة السابقة قال وسجود التلاوة والشكر صلاة الى اخره يسن الى اخره. هنا سجود التلاوة ذكر رحمة الله الحكم الوضعي والحكم الشرعي - 00:33:01

الحكم الوضعي ان سجود التلاوة والشكر صلاة. والحكم الشرعي انه سنة وليس بواجب قوله سجود التلاوة من باب اضافة الشيء الى سببه يعني السجود الذي سببه التلاوة. وكذلك سجود الشكر من باب اضافة الشيء الى - 00:33:22

سببه عن السجود الذي سببه الشكر ما هو سجود التلاوة؟ سجود التلاوة هو عبارة عن سجدة. يسجدها القارئ والمستمع بسبب مروره بآية سجدة او بسبب قراءته آية فيها سجدة. هذا سجود التلاوة واما الشكر فسيأتي. يقول سجود التلاوة - 00:33:42
صلاة صلاة. يعني له احكام الصلاة لان السجود جزء من اجزاء الصلاة. بل اعظم جزء من اجزاء الصلاة هو السجود ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد. اذا دليل على انه صلاة نقول اولا ان السجود - 00:34:04
في حد ذاته جزء من اجزاء الصلاة. بل هو اعظم جزء. وثانيا مثل ما ذكر المؤلف انه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى والامر الثالث قياسا على سجود السهو - 00:34:25

السهو يقول له تحريم وتحليل تحريم وتحليل بمعنى تكبيرة وتحليل بمعنى فكان صلاة كسجود الصلاة لكن قوله تحريم وتحريم هذا في الواقع اذا سلمنا ان له تحريما وله وان له تحليلها - 00:34:40
لان التعليم قال لانه سجود يقصد به التقرب الى الله تعالى هذا صحيح. له تحريم وتحليل هذا ليس من تتمة التعليل لان هذا تعليل بحكم مختلف فيها مختلف فيه. قال فكانت صلاة كسجود الصلاة فيشترط له ما يشترط لصلاة النفل. من ستر العورة واستقبال القبلة وغير - 00:35:04

طيب عرفنا الان ان سجود التلاوة حكمه انه سنة وليس بواجب وانه يشترط له ما يشترط في الصلاة من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغير ذلك وقد حکى النووي رحمة الله اجماع على على اشتراط الطهارة في مسألة - 00:35:26
اه سجود التلاوة انها شرط وخالف في ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله قالت في مسألة حكم سجود التلاوة وفي مسألة ما يشترط له وقال ان سجود التلاوة واجب - 00:35:47

واجب لان الله عز وجل ذم الذين لا يسجدون. واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وهذا ذنب طيب في اشياء اية اخرى فيها ذنب ترك السجود نعم اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - 00:36:02

فقال ان الله عز وجل ذم الذين لا يسجدون ولا مذمة الا على ترك امر واجب. ولكن الجمهور على انه سنة هو الصحيح سنة لان الحديث صح عن عمر رضي الله عنه انه قال ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء - 00:36:23

والجواب عن الآيات التي استدل بها الشيخ رحمة الله ان المراد بالسجود الخضوع والذل. الذل والخضوع. اذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون يعني لا يخضعون لاحكامه. ولا يذلون لا امره ونواهيه. وكذلك اذا قيل لهم اسجدوا الى الرحمن قالوا وما الرحمن؟ المراد بالسجود هنا ما هو اعم. ما هو اعم - 00:36:47

ما هو اعم مثل نقول هو التذلل والخضوع والخضوع طيب اما مسألة اشتراط الطهارة فيقول ايضا خالف فيها ويقول لا تشترط له

طهارة لانه ليس صلاة فعل المذهب يشترط له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة - [00:37:11](#)
وغير ذلك. وعلى كلام الشيخ تنعكس الاحكام. فلا يشترط له لا استقبال ولا ستر ولا طهارة ولا غيرها ولكن مع هذا وان قلنا ان كلام [الشيخ رحمة الله له قوة الاحتياط للمرأة ان لا يسجد الا عن طهارة - 00:37:32](#)

لان لان كما قلنا فيما سبق ان ان سجود التلاوة انه جزء من اعظم اجزاء الصلاة ولان العلماء او بالنوعي رحمة الله حكى اجماع العلماء على اشتراط ذلك الاحتياط ان لا يفعل ذلك الا على طهارة. يقول رحمة الله ويحسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع. القارئ والمستمع - [00:37:51](#)

لقول ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة. فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا موضع لجبهته وهذا دليل على مشروعية السجود للقارئ ومشروعية السجود - [00:38:15](#)

للمستمع. طيب اذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع. لم يسجد المستمع لان القارئ امام له. امام له وقال بعض العلماء انه يسجد ان المستمع اذا سمع ان القارئ اذا مر بآية فيها سجدة ولم يسجد. وكان معه من يستمع فانه يسجد - [00:38:32](#)

ال المستمع ولو لم يسجد القارئ لوجود سبب سجود التلاوة وهو المرور بآية السجدة ولكن الصوم الاول لان المستمع تبع للقارئ. يقول وقال عمران الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء. رواه البخاري. ويسبح في طوافه - [00:38:58](#)

مع قصد فصل يسجد في طواف مع قصر فصل لان الموالاة في الطواف شرط. فعليه لو كان يطوف ويقرأ قرآن ومر بسجدة. نقول يسجد لكن لا يطيل السجود اطالة شديدة - [00:39:18](#)

لانه حينئذ يفوت قياس الموالاة. قال ويتيهم محدث هذه مسألة مستقلة. ويتيهم محدث بشرطه يعني لو كان يقرأ القرآن عن ظهر قلب ومر بآية فيها سجدة نقول تيمم يسن لك - [00:39:32](#)

ان تيمم بشرطه وهو تعذر استعمال الماء اما لعدم او عدم التمكن من استعماله قال ويسبح مع قصر الفصل بين تيممه وبين قراءة السجدة. فلو قدر ان انسان يقرأ سورة - [00:39:52](#)

عن ظهر قلب وقرأ آية فيها سجدة. ثم قال انا لست على طهارة بروح اتواً فذهب توضأ بعد عشر دقائق ثم رجع يسجد لا يسجد بطول الفصل. لان كل شيء علق على سبب اذا زال سببه زاد. حكمه. يقول وان نسي سجدة - [00:40:12](#)

لم يعد الاية لاجله. لاجل السجود ولا يسجد لهذا السهو. شف اذا نسي سجدة لم يعد الاية ليس لاجله لانها سنة فات محلها ولا يسجد لهذا السهو. هذا السهو. هل يسجد له؟ نقول لا يسجد له. السبب لئلا يلزم ان يكون الجابر - [00:40:31](#)

اكبر من المجبور الان لو قلنا يسجد السهو في مسألة لو نسي سجد التلاوة كم سجود السهو؟ سجستان وسجود التلاوة سجدة واحدة. حينئذ يكون الجابر اكبر من المجهول. ونعلن بتعليم اخر انه لم يرد. قال ويكرر - [00:40:57](#)

بتكرار التلاوة كركتعي الطواف. يكرر السجود بتكرار التلاوة فاذا مثلاً كان يتحفظ سورة تكررت عليه السجود نقول يكرر الانسان قرأ سورة وفيها سجدة ثم الذي بعدها فيها سجدة يعني في جلسة واحدة - [00:41:16](#)

السجد ثلاث مرات نقول لا بأس. لان كل سجود له سبب. كل سجود له سبب طيب هل يجزئ ان يسجد مرة واحدة عن عن السابق يقول لو سجد مرة واحدة اجزأ عن الاخير فقط. لوجود الفصل بين الثاني والواحد. طيب يقول كركتعي الطواف - [00:41:33](#)

كما ان لكل اسبوع ركعتان فكذلك لكل سجدة لكل قراءة او لكل سجدة يتلوها سجدة. يقول قال في الفروع وكذا يتوجه في تحية المسجد من قرر دخوله انتهى ومراده غير قيم المسجد. عرفنا الان ان سجود التلاوة يتكرر بتكرار التلاوة. بتكرر - [00:41:56](#)

التلاوة وقال بعض العلماء وهو القول الثاني في المسألة انه اذا كرر التلاوة لاستنباط حكم او تحفظ او تفهم فانه يجزئ سجود واحد وقايسوا ذلك على تحية المسجد بالنسبة لقيمة يعني القيم الذي يقوم بتنظيف المسجد - [00:42:21](#)

وقالوا انه يكفي سجود واحد الانسان يكرر اية في السجدة واذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون ثم يستنبط منها فوائد وكل شوي يقرأها. نقول هنا يكفي بسجود واحد. يكفي بسجود واحد - [00:42:42](#)

طيب ما حكم اختصار ايات السجود؟ اختصار اية السجود ما حكمه؟ نقول حكمه انه مكره. واختصار ايات السجود له صورتان

الصورة الاولى ان يجمعها في موضع واحد. ان يجمع السجادات في موضع واحد. والصورة الثانية ان يسقطها اثناء التلاوة -

00:42:58

دعاة هذا كله اختصار السجود. وحكمه انه مكروه. لانه يخل بالترتيب. بترتيب القرآن ترتيب القرآن ولذلك انكره الموفق رحمة الله . وقال ان اختصار اية السجود محدث لاخلاله. في ترتيب القرآن - 00:43:19

له صورة. الصورة الاولى ان يجمع ايات السجدة مثل اذا قرأ القرآن. ومرة بثلاث سجادات يجمعها جميعا يحذفها اثناء قراءته ثم يجمعها ويسجد والصورة الثانية ان يسقطها اذا مر بها سجدة قفزها الى ما بعدها. ايضا هذا - 00:43:39

المطلق السنن الرواتب افضل من قيام الليل. لانها ملحقة بالفرائض فيكون حكمها حكم افراد. التابع فقول افضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل مراده في النفي المطلق يعني مثل انسان جلس بين العشاءين - 00:43:56

في مسجد يتتغل جلسات بين الظهرتين يصلی ايهما افضله؟ هذا هذه الصلاة ولا صلاته في الليل؟ تقول صلاته في الليل اما الاشياء التابعة والتي لها اسبابها فتلك افضل ايش من ازدحام - 00:44:22

لا تصلي لا موب صحيح. وهي تسجد على ظهر انسان غير صحيحة. وان كان بعض العلماء قال به. الانسان حصل زحام يسجد على ظهر انسان. يقول حصل ديك الزحام الحمد لله اخر حتى تنقطع الصلاة وصلی - 00:44:44

الى ان يوجد بعض مواسم الحج ربما يسجد على ظهر امرأة. على ظهر امرأة. والعجيب انهم الان بعض الناس في في مكة تجده نشيط يجلس على للدرجة هذي يومي بالركوع والسجود - 00:44:59

واذا انقضت الصلاة قام يمشي من انشط عباد الله الصلاة غير صحيحة ولا بعضهم ايضا يشوف الكراسي اللي حققت المدرسين اللي يدرسون عليها يجلس عليهم اجلس عليه اصلي. ويجلس وصلی. هو لو كان المسألة مسألة صلاة التراویح لا بأس. لكنه - 00:45:14

نصلي الفريضة والجمعة وحتى في التراویح ايضا في محظوظ اخر وهو الایماء في الرکوع والسجود هذا لا يجوز لان هذه الاركان الذي ورد سقوطه في في مسألة النافلة هو القيام - 00:45:36

وليس الانسان مثلا تقول نعم ورد الاماam بالركوع والسجود في مسألة ماذا؟ المسافر - 00:45:53